اخر يحلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد
حتى لا تقبل فيه الشهادة من غير دعوى فاختلف المستحق وهذا البنا صحيح لان الاصل ثابت معروف ولا سبيل لانكاره
ولو اوصى بان يشترى بثلث ماله وهو الف عبد فيعتق عنه فاذا هو اقل من ذلك فالوصية باطلة قيل هذا قول ابي حنيفة كانت ج
ولان كان قول الكل فالفرق لهما ان الوصية هنا وقع الشك في صحتها فلا تصح بالشك ولا كذلك مسئلة الكتاب لانها صحيحة فلا
تبطل بالشك ولو اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق بطلت الوصية عنده قال ومن اعتق عبده ثم مات فجنى ودفع
بطلت اي اذا اوصى بعتق عبده ثم مات المولى فجنى العبد ودفع بالجناية بطلت الوصية لان الدفع قد صح لان حق ولي الجناية مقدم
على حق الموصي فكذا على حق الموصى له وهو العبد نفسه لانه يتلقى الملك من جهة الموصي وملك الموصي باق الى ان يدفع وبه يزول ملكه فاذا
خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصي او وارثه بعد موته بالدين قال وان فدي لا اي لا تبطل الوصية ان فداه له
الورثة وكان الفدا في اموالهم لانهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لان العبد طهر عن الجناية فصار كانه لم يجن قال ومن اوصى بثلثه لزيد
وترك عبدا فادعا زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شي لزيد الا ان يفضل من ثلثه شي او يبرهن على
دعواه اي اذا اوصى بثلث ماله لزيد وله عبد واقر الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال
الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شي للموصى له الا ان يفضل من الثلث شي او تقوم البينة ان العتق كان في الصحة لان الموصى
له يدعي استحقاق ثلث ماله سوى العبد لان العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد
لان العتق في المرض وصية وهو مقدم على غيره من الوصايا فذهب الثلث بالعتق فبطل حق الموصى له بالثلث فكان منكرا لاستحقاقه
والقول للمنكر مع اليمين ولان العتق حادث والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للورثة فيكون القول قولهم
مع اليمين فلا شي للموصى له الا ان يفضل من الثلث شي من قيمة العبد لانه لا مزاحم له فيه فيسلم له ذلك او تقوم له البينة ان العتق وقع في الصحة
فيكون له ثلث جميع المال سوى العبد لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة والموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا العبد اما
عند ابي حنيفة فظاهر لان العتق حق العبد على ما عرف من مذهبه فيكون خصما فيه لاثبات حقه واما عندهما فلان العتق فيه حق
العبد وان كان حقا لله تعالى فيكون بذلك خصما وهو نظير حد القذف فانه حق الله وفيه حق المقذوف فيكون خصما بذلك وكذا السرقة
الحد فيها حق الله تعالى واسترداد المال حق العبد فلا بد من خصومته حتى يقطع السارق قال ولو ادعا رجل دينا اي على
الميت والعبد عتقا اي في الصحة ولا مال له غيره نصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم وهذا عند ابي حنيفة وقالا
يعتق ولا يسعى في شي لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما وجدا معا او ثبت ذلك
بالبينة والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين وله ان الاقرار بالدين اقوى من الاقرار بالعتق ولهذا يعتبر اقراره
بالدين من جميع المال وبالعتق من الثلث والاقوى يدفع الادنى فصار كاقرار المورث نفسه بان ادعا عليه رجل دينا وعبده عتقا
في صحته فقال له في مرضه صدقتما فانه يعتق العبد ويسعى في قيمته فكذا هذا وقضية الدفع ان يبطل العتق في المرض اصلا الا انه بعد
وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بايجاب السعاية عليه ولان الدين اسبق فانه لا مانع له من الاستناد فيستند الى حالة
الصحة ولا يمكن اسناد العتق الى تلك الحالة لان الدين يمنع العتق في حالة المرض مجانا فتجب السعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات وترك
الف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال اخر هذا الالف لي وكان لي عنده وديعة فعنده الوديعة اقوى وعندهما هما
سوا كذا في الهداية وقال في النهاية ذكر فخر الاسلام والكيساني الوديعة اقوى عندهما لا عنده عكس ما ذكر في الهداية ثم قال وذكر
في المنظومة ما يؤيد ما ذكر فخر الاسلام والكيساني فقال لو تركت الف وهذا يدعي دينا وذاك قال هذا مودعي والابن
قد صدق هذين معا استويا واعطيا من اودعاه وجه قول من يقدم الوديعة ان الوديعة تثبت في عين الالف والدين يثبت
في الذمة اولا ثم ينتقل الى العين فكانت الوديعة اسبق فكان صاحبها احق كما لو كان المورث حيا فقال صدقتما ووجه قول من سوّاه
بينهما ان الوديعة لم تظهر الا مع الدين فيستويان فيتحاصان كما لو اقر بالدين ثم بالوديعة بخلاف اقرار المورث نفسه لان اقراره بالدين
يثبت في الذمة وبالوديعة يثبتها وله العين فيكون صاحبها اولى لتعلق حقه بها واقرار الوارث بالدين يثبتها ولا عين التركة كاقراره بالوديعة
يتناوله العين فاستويا وصاحب الكافي صحح ايضا ما ذكره في الهداية وجعل الاصح خلافه قال وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض

وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات لان الفرض اهم من النفل والظاهر منه البداية بالاهم قال وان تساوت في القوة بدي
بما بدا به لان الظاهر من حال المرء ان يبدا بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت نصا فصار كانه نص على تقديمه باعتبار حاله
فتقدم الزكوة على الحج لتعلق حق العبد بها وعن ابي يوسف ان الحج يقدم عليها لانه يقام بالمال والبدن والزكوة بالمال فقط فكان
الحج اقوى وهو قول محمد وهما يقدمان على الكفارة لرجحانهما عليها لانه قد جا الوعيد فيهما ما لم يات في غيرهما قال الله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية وقال تعالى فتكوى بها جباههم وجنوبهم وقال تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين مكان
قوله ومن ترك الحج الى غير ذلك من النصوص والاخبار الواردة فيهما والكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه
عرف وجوبها بالكتاب دون صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية للاتفاق على وجوبها دون الاضحية وعلى هذا القياس يقدم الاقوى
فالاقوى حتى يقدم كفارة القتل على كفارة الظهار واليمين لانها اقوى واكثر تغليظا منها الا ترى ان الاسلام شرط في التحرير عنها دونهما
ثم يقدم كفارة اليمين على كفارة الظهار لانها تجب لهتك حرمة اسم الله تعالى وكفارة الظهار وجبت بايجاب حرمته على نفسه فكانت كفارة
اليمين اغلظ واقوى وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي لما بينا والاصل فيه ان الوصايا اذا اجتمعت لا يقدم البعض على
البعض الا العتق والمحاباة على ما بينا من قبل ولا معتبر بالتقديم ولا بالتاخير ما لم ينص عليه ولهذا لو اوصى لجماعة على التعاقب
يستوون في الاستحقاق ولا يقدم احد على احد غير ان المستحق اذا اتحد ولم يف الثلث بالوصايا كلها يقدم الاهم فالاهم باعتبار ان
الموصي يبدا بالاهم عادة فيكون ذلك كالتنصيص عليه لان من عليه فرض من صلوة او حج او صوم لا يشتغل بالنفل من ذلك الجنس
ويترك الفرض عادة ولو فعل ذلك نسب الى الحمق فاذا كان كذلك فلو اوصى لادمي مع الوصايا بحقوق الله تعالى وكان الادمي
معينا قسم الثلث على جميع الوصايا ما كان لله تعالى وما كان للعبد فما اصاب القرب صرف على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على
عدد القرب ولا يجعل الجميع كوصية واحدة لانه ان كان المقصود بجميعها وجه الله فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد كما
تنفرد وصايا الادميين فتكون كل جهة منها مستحقة بانفرادها ثم يجمع فيقدم فيها الاهم فالاهم على ما بينا وان كان الادمي
غير معين بان اوصى بالصدقة على الفقرا فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حقا لله تعالى اذ لم يكن ثم مستحق معين
قال وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا اي اذا اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا لان
الواجب عليه ان يحج من بلده فيجب عليه الاحجاج كما وجب لان الوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما شرط ان يكون راكبا لانه لا يلزمه
ان يحج ماشيا فوجب عليه الاحجاج على الوجه الذي لزمه قال والا فمن حيث يبلغ اي ان لم يبلغ الثلث النفقة اذا احجوا
عنه من بلده احجوا عنه من حيث يبلغ والقياس ان لا يحج عنه لانه اوصى بالحج على صفة وقد عدمت تلك الصفة فيه ولكن جاز ذلك استحسانا
لان مقصوده تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما امكن ولا يمكن على هذا الوجه فيوتى به على وجه يمكن وهو اولى من ابطاله كلا العتق
وقد مر فنا بينهما فيما اذا اوصى بان يشترى عبدا بالف فدره فضاع بعضه على قول ابي حنيفة قال ومن خرج من بلده حاجا فمات
في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده وان احجوا عنه من موضع اخر فان كان اقرب من بلده الى مكة ضمنوا النفقة
وان كان ابعد لا ضمان عليهم لانهم في الاول لم يحصلوا مقصوده بصفة الكمال والاطلاق يقتضي ذلك وفي الثاني حصلوا مقصوده
وزيادة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحج عنه من حيث مات استحسانا لان سفره بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة
بقدره وقد وقع اجره على الله لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية ولم ينقطع سفره بموته بل يكتب له حج مبرور فيبدا من ذلك
المكان كانه اهل ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج من بيته للتجارة لان سفره لم يقع قربة فيحج عنه من بلده ولابي حنيفة رحمه الله ان الوصية
تنصرف الى الحج من بلده لانه الواجب عليه على ما قررناه وعمله قد انقطع بالموت لقوله عليه السلام كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلث الحديث
والمراد بالمتلو في حق احكام الاخرة من الثواب وهذا الخلاف فيمن له وطن واما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالاجماع لانه لو حج بنفسه
اما كان يتجهز من حيث هو فكذا اذا حج غيره لان وطنه حيث حل قال والحاج عن غيره مثله اي المامور بالحج عن الغير لو حج عنه فمات في
الطريق فحكمه حكم الحاج عن نفسه اذا مات في الطريق حتى يحج عنه ثانيا من وطنه عند ابي حنيفة وعندهما من حيث مات الاول وقد ذكرناها
في كتاب الحج

باب الوصية للاقارب وغيرهم

قال جيرانه ملاصقوه
وهذا عند ابي حنيفة وهو القياس لانه ماخوذ من المجاورة وهي الملاصقة ولهذا حمل عليه قوله عليه اللام الجار احق بسقبه حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1